

التعريف في الامثلة الاولى اكثر لان طلب المالك فيها اكثر
قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدة
ثلاثة اشهر ولويان المنقط في اثنا المدة بني وارتبه على
ذلك كما يحتمل الزركشي ولو المنقط اثنا لقطعة عرضها كل واحد
نصف سنة كما قال السليبي ان لا يشبهه وان خالف في ذلك
ابن الرقعة لانها لقطعة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها الا لصفها الا انها انما تنقسم بينهما عند التملك
تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصر
الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا يبرهن تعريفه
سنة من حريتين في التعريف ومن وجدان اللقطة ويذكر
نوبا الا لقطر ولويان يبه بعض اوصافها في التعريف فلا
يستوعبها البلا يفقد لها الماذن فان استوعبها ضمن لانه
قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في بلاد
الالتقاط على ابواب المساجد عند خروج الناس لان
ذلك اقرب الي وجود صاحبها ويجب التعريف في **الروض**
الذي وجد فيه وليكتر منه فيه لان طلب الشيء في
مكانه اكثر وخروج بقوله على ابواب المساجد المساجد
فيكون التعريف فيها كما حزمه في المجموع وان افهم كلام
الروضه التي هي الاموال المسجدة التي ام فلا يكره التعريف فيه
اعتبار بالفرف ولانه جمع الناس ومقتضى ذلك ان
مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد المنقط سفرا
استتاب باذن الحاكم من حفظها ويعرفها فان سافر بها
او استتاب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان
المنقط في المعراج هناك فاقلة تبناها وعرف فيها الزلا فانه
في التعريف في الاماكن الحالية كما ان لم يرد ذلك في بئرها

تم
تسليم كتاب
الملك
لمتلكه ٤٨

يقصدها

يقصدها قريت او بعدت سوا قصدها ابتداء الملاحية لو
قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو يلزمه التي سافر
منها عرف فيها ولا يملك المدول عنها التي اقرب البلاد التي ذلك
المكان ويعرف جعفر لا يعرض عنه غالباً ممتولاً كان او متخصماً
ولا ينفذ ربي بل هو ما يقبل على النظم ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً الى ان يقضي اعراض
فاذنه عنه غالباً وعليه مونة التعريف ان قصد تملكها ولو بعد
لقطه للحفظ او مطلقاً وان لم يملكه لوجوب التعريف فان
لم يقصد التملك كان لقطه الحفظ واطلق ولم يقصد تملكها
او اختصاصاً بقوة التعريف على بيت المال وعلى مالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من
اللاقط او غيره او يامر بصرفها الرجوع على المالك او يبيع اي الحاكم
بعضها ان ربه وانما لم يلزمه الا لانه ان الحذفه للمالك فقط
فان لم يجر صاحبها بعد تعريفها كان له ان يملكها
بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها المنقط عجز
مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملك
لانه تملك مال ببدل فافتقر الي ذلك كالتملك بشرط احتجاب
الروضه في لقطه لا تملك كجر وكلم انه لا يدفعها ما يدل
علي نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرفض
ببدلها ولا تغلق بها حق لانها منع بيعها لزمه رد مالها
بزيادتها المتصلة وكذا المنقط ان حذرت قبل التملك تبناً
لللقطة فان تلفت حسا او بشرعاً بعد التملك غرم مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت متعومة وقت التملك لانه
وقت دخولها في خزانه ولا تدفع اللقطة لمريعيها بلا وصف
ولا لجة الا ان يقول للاقط انها له فيلزمه دفعها له محلاً

اختصاصاً صاهه يتقيد

ان كانت مالا لا يتقيد

المالك اليه اخره يتقيد
اي الحاكم بغيره